



جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم  
The Charity Association in the Province of Aqaba



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

( جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم )



يحتوي دليل سياسة  
الإبلاغ عن المخالفات  
وحماية مقدمي البلاغات في ( جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم )  
على التالي :-

#### المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. نموذج إبلاغ عن مخالفة
٨. توقيع أعضاء المجلس بالموافقة على هذه السياسة واعتمادها
٩. توقيع الموظفين بالعلم بسياسة





## سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم اما بعد ،،  
فقد أقر مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات كما يلي :-

### ١. مقدمة:

ج) سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات لجمعية البر الخيرية بمحافظة أضم على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير  
لية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطير جدي أو سوء تصرف محتمل  
تعرض لها جمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدین ومعالجة ذلك بشكل مناسب .  
ا) يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والتزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها . تهدف هذه السياسة إلى تشجيع  
من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية .

### ٢. النطاق:

يق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا  
أعضاء مجلس إدارة  
مسؤولين تنفيذيين  
موظفين  
متطوعين

مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية  
سكن أيضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدین ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات .





### ٣. المخالفات:

مل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة والسلامة أو البيئة.

شمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساعة استخدام الأشياء القيمة، عمليات خسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يتحمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب ببيانات المحاسبة.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصالحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.





#### ٤. الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم بلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أي مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

ن أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة ، يتوجب التعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويجب عليه أيضا عدم إجراء أي تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

#### ٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة:

يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه . على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية . تعين النموذج الورقي المرفق في الفقرة رقم (٧) وارساله إلى الغاولين التالية:-

الاسم	المنصب	الرقم
خالد حميدي المالكي	المدير التنفيذي	١
٠٥٣٢١٠٩٤٤٨	جوال	٢
K3k3-10@hotmail.com	إيميل خاص	٣
٢٢	صندوق بريد	٤
٢١٩٧١	المركز البريدي	٥
@jam_adm	حساب الجمعية على تويتر	٦
محافظة أضم - الشارع العام- حي ضبيعة	موقع الجمعية	٧





## ٦. معالجة البلاغ:

- يعتمد الإجراء المتذبذب بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- تقوم لجنة الشكاوى والبلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجها ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ.
  - يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق.
  - يتم تزويد مقدم البلاغ خلال 10 أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل.
  - إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ.
  - إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معلومات معقولة ومبررة، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإدارة للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة.
  - يجب على اللجنة المكلفة بالتحقيق من مجلس الإدارة الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ.
  - ترفع اللجنة المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد.
  - يتم تحديد الإجراءات التأديبية المرتبطة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات بالجمعية وقانون العمل الساري المعمول.
  - متى كان ذلك ممكنا، تزويذ مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يتربّط عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر.
  - تتلزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة البلاغ مع رغبات مقدم البلاغ



## ٧ - نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني
معلومات صندوق البريد
<b>معلومات مرتکب المخالفة</b>

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

معلومات الشهود (إن وجدوا. وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)

الاسم
الدور الوظيفي
الادارة
رقم الهاتف
البريد الإلكتروني

**التفاصيل**

طبيعة ونوع المخالفة
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها
مكان حدوث المخالفة
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة
أسماء آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة
آية معلومات أو تفاصيل أخرى
التوقيع:
تاريخ تقديم البلاغ:





جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم  
The Charity Association in the Province of Adham



• توقيع أعضاء مجلس الإدارة على هذه السياسة واعتمادها : -

م	الاسم	صفته بالجمعية	التوقيع
١	ردة بن حاسن بن محسن المالكي	رئيس مجلس الإدارة	
٢	سعود بن صالح المالكي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	سراج بن سريح المالكي	أمين الصندوق	
٤	مائع بن صقران المالكي	عضو مجلس الإدارة	
٥	طلب بن حسين المالكي	عضو مجلس الإدارة	
٦	خليل بن إبراهيم المالكي	عضو مجلس الإدارة	
٧	عطية بن حامد العمري	عضو مجلس الإدارة	





جمعية البر الخيرية بمحافظة أضم  
The Charity Association in the Province of Adham



\* توقيع الموظفين بالعلم بالسياسة :-

م	الاسم	الوظيفة	التوقيع
١	خالد حميدي محمد المالكي	المدير التنفيذي	
٢	ماجد حسن عبدالرحمن المالكي	الباحث الاجتماعي	
٣	محمد نايف الحمد	المحاسب	

بيان رسمي

